دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع

The role of polling offices and centres managers in elections integrity

قنينة سالم [1]، نسيغة فيصل [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، salemgunina@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، asnessigha@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/11 تاريخ القبول: 2020/12/30 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

تقوم الانتخابات النزيهة والشفافة على عدة معايير، منها ما يتصل بإدارتها ومنها ما يتصل بوسائلها، فالأداة البشرية هي وسيلة الإدارة الانتخابية، التي إن أحسنت اختيارها وصلنا إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعبر عن حرية اختيار الناخب، وإن أساءت الاختيار كنا أمام عملية انتخابية مشوبة بالنقد والسخط، وكانت الدولة عناوين سلبية لتقارير الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، ومدار العمليات الانتخابية هو الاقتراع، هذا الأخير يؤطره جمع من الأعوان المسخرين لهذا الغرض، وهم من نسميهم: مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، ومن هنا تتجلى أهمية دورهم، إذ تتأثر نزاهة الانتخابات بحسن اختيارهم وفعالية تكوينهم.

كلمات مفتاحية: مراكز التصويت؛ مكاتب التصويت؛ التأطير؛ الانتخابات؛ النزاهة.

Abstract:

an abstract is a brief, comprehensive summary of the contents of the article Fair and transparent elections are based on a number of criteria, including those related to their management and related to their means. The human tool is the electoral management tool, which, if properly chosen, leads to fair and transparent elections that reflect the freedom of voter choice. The State has been negative headlines for the reports of international governmental and non-governmental bodies and organizations, and the conduct of electoral processes is the ballot. The latter is framed by a group of other agents for this purpose. They are the so-called centers and polling stations; Election integrity in good choice and the effectiveness of their training.

.**Keywords:** polling centres; polling stations; framing; elections; integrity.

المؤلف المرسل: قنينة سالم ، **الإيميل**: salemgunina@gmail.com

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، من أهم المواضيع التي احتلت مكانة خاصة في المواثيق والعهود الدولية (الأمم المتحدة، 2006) لارتباطها بأهم الحقوق والحريات السياسية من جهة، ولكونها أداة تجسيد الحكم الديمقراطي القائم على مبدإ حكم الشعب لنفسه بنفسه من جهة ثانية، ونزاهة الانتخابات وشفافيتها تقتضي أن تجرى جميع مراحلها في كنف هذه المبادئ، وهذا ما يقتضي بدوره إسناد إدارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية، لتتمكن من الوقوف على البعد ذاته من جميع أطراف العملية الانتخابية، من خلال حصر اهتمامها في تنفيذ أحكام قوانين الانتخابات، دون التفكير في نتائجها.

ولتحقيق ذلك لابد أن تتبنى الإدارة الانتخابية النزاهة والكفاءة والحياد، كمعايير لاختيار موظفيها، وعلى رأسهم مؤطرو مراكز ومكاتب التصويت، لما لهم من دور فعال وأساسي في إدارة الاقتراع، فعلى حسن اختيارهم وجودة تدريبهم تتحدد مواقف الأحزاب والمترشحين — معارضة وموالاة – من نتائج الانتخابات، وتبنى أحكامهم على مدى نزاهتها، وهنا تتجلى أهمية موضوع تأطير مراكز وكاتب التصويت.

وعلى ذلك دفعنا الفضول العلمي إلى البحث في: مدى تأثير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت على نزاهة الاقتراع ؟

ونظرا لاعتماد موضوعنا اعتمادا كليا على النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لتأطير مراكز ومكاتب التصويت، انتهجنا نهجا تحليليا نقوم من خلاله بعرض وتحليل تلك النصوص، بما يفي بالإجابة على إشكاليتنا، وفق خطة من مبحثين:

تناولنا في الأول: تشكيل مكاتب ومراكز التصويت وتأطيرها، بما تتضمنه هذه العملية من معايير لإنشاء تلك المكاتب والمراكز، وكيفيات تأطيرها، ولأن الهدف والغاية من كل ذلك يتمثل في إسناد مهام لتلك التشكيلة، تتوقف على مدى حسن أدائها نزاهةُ الاقتراع، كانت محل المبحث الثاني.

المبحث الأول: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت وتأطيرها

مكاتب ومراكز التصويت هي تلك المباني الحكومية التي تخصصها الإدارة الانتخابية لناخبي كل دائرة انتخابية، لممارسة حقهم الانتخابي يوم الاقتراع، والتي تحقق جملة من الشروط الهندسية والجغرافية التي تيسر لكل فئات الناخبين عملية الإدلاء بأصواتهم دون عناء، كقرب هذه المكاتب والمراكز من التجمعات

السكانية، وتوفرها على ممرات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن (commission européenne pour la démocratie par le droit, 2013, p 123)، وهذا ما يدفعنا للبحث في كيفيات وآليات إنشائها (مطلب أول) باعتبارها مقرات لاستقبال الناخبين الراغبين في استعمال حقهم في التصويت. ثم إن إدارة شؤون الناخبين يوم الاقتراع، من خلال توجيههم وإرشادهم إلى المراكز والمكاتب التي توجد بها قوائم الناخبين التي تعنيهم، وضبط ممارسة حقهم في التصويت لانتخاب من ينوبهم، و فرز أصواتهم التي أدلوا بها في كل مكتب على حده، تتطلب وجود إطار بشري على درجة من الكفاءة والمهنية لتولى هذه المهام، تقع مسؤولية تسخير أفراده وتأهيلهم على عاتق الإدارة الانتخابية، مما يستدعي البحث في التشكيلة البشرية لإدارة مراكز ومكاتب التصويت (مطلب ثان) من خلال دراسة طرق اختيارها وشروط تعيينها.

المطلب الأول: تشكيل مراكز ومكاتب التصويت:

سنتطرق لتشكيل وإنشاء مكاتب ومراكز التصويت اعتمادا على النصوص القانونية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)والتنظيمية (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019) المتعلقة بنظام الانتخابات، والسارية المفعول لحد كتابة هذه المقالة، لتحديد مفهوم مكتب التصويت (فرع أول) ثم نعرج على مفهوم مركز التصويت (فرع ثان)

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

يقتضي منا تحديد مفهوم مكاتب التصويت، أن نبحث في أساسها القانوني (أولا)، ثم الانتقال إلى بيان أنواعها (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لمكاتب التصويت

تجد مكاتب التصويت أساسها القانوني في نص القانون العضوي 16-10 المؤرخ في25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي: 19-08، من خلال المادة 27 منه، حيث نصت على أن "الاقتراع يجرى في الدائرة الانتخابية"كحيز جغرافي على أن: "... يوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين"، وقبل تعديل هذا القانون، كانت المادة ذاتها تنص على أن توزيع الناخبين على

مكاتب التصويت، يتم "بقرار" من الوالي، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن نية المشرع في تنزيل آلية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت، بموجب "مقرر"، فمكتب التصويت من الناحية الموضوعية ما هو إلا قائمة تضم مجموعة من الناخبين القاطنين في مكان معين من دائرة انتخابية، والذين تقتضي مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة، أن يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت في أماكن قريبة من مقر سكناهم (Laurent Beauguitte, et Celine Colange, 2013, p 04)، على ألا يتجاوز عددهم خمسمائة ناخب في كل مكتب (وزير الداخلية والجماعات المحلية، 2018،) أما من الناحية الهيكلية فهو: المكان المخصص لوضع قائمة الناخبين في متناول المسجلين بها قصد الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، وما يتبع ذلك من عتاد انتخابي يتقدمه الصندوق الشفاف، وتليه الأظرفة غير الشفافة والمعازل والستائر الضامنة لسرية التصويت، إضافة إلى الوسائل المكتبية، والوثائق الانتخابية.

غير أن ظروف الناخبين من ناحية الاستقرار المكاني تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى، بل في الدائرة ذاتها من منطقة إلى أخرى، مما يدفع الإدارة الانتخابية إلى تكييف مكاتب التصويت بما يتماشى مع ظروف كل مجموعة من السكان، مما يجعل مكاتب التصويت تختلف عن بعضها من حيث استقرارها وتنقلها.

ثانيا: أنواع مكاتب التصويت

تختلف مكاتب التصويت من حيث استقرارها من عدمه، فتنقسم إلى مكاتب قارة (01) وأخرى متنقلة (02)، كما أن الجزائر من الدول التي أخذت بالمفهوم الواسع لحق الانتخاب، فكرست هذا الحق لرعاياها المقيمين خارج إقليمها، فأنشأ لهم القانون الانتخابي تبعا لذلك مكاتب تصويت في دول إقامتهم.

01- مكاتب التصويت القارة

وهي المكاتب التي توضع في مكان واحد داخل المباني الحكومية، لاستقبال الناخبين للإدلاء بأصواتهم طيلة اليوم المحدد، منذ افتتاح الاقتراع إلى نهاية فرز أصواتهم وإعلان النتيجة الأولية، وتنقسم بدورها إلى أنواع :

- **مكاتب التصويت العادية:** وهي المكاتب القارة الموجودة داخل المباني الحكومية، على غرار المؤسسات التربوية، القاعات الرياضية، قاعات المطالعة (commission européenne pour la démocratie par le droit, op.cit, p 123)، وكل مرفق من شأنه أن يضمن سهولة انتقال الناخبين إليه لمباشرة حقوقهم الانتخابية، أين توضع قوائم التوقيعات التي تضم مجموعة من الناخبين

القاطنين بالقرب من تلك المؤسسة، ويتغير عدد هذه المكاتب زيادة ونقصانا تبعا لتغير الوعاء الانتخابي نتيجة لتغير حركة السكان من جهة وبناء على حصائل مراجعة القوائم الانتخابية الناتجة عن التسجيل والشطب الذي يطلبه الناخبون، إما بسبب بلوغ سن الرشد الانتخابي أو بسبب تغيير الإقامة، كما يكون الشطب آليا بسبب الوفاة أو فقدان الحقوق المدنية والسياسية تنفيذا لأحكام قضائية.

- **مكاتب تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج:** هي مكاتب تصويت توضع بمقرات السفارات والقنصليات والممثليات الدبلوماسية بالخارج عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف تمكين الجزائريين المهاجرين من الإدلاء بأصواتهم والتعبير عن إرادتهم الانتخابية، ويعتبر هذا التمكين من بين المعايير الدولية المعتمدة في تصنيف الدول الديمقراطية، التي تضمن حق الاقتراع العام والشامل (أندرو إليس، وآخرون، 2012، ص 03)، وبالنظر لتشتت الرعايا الجزائريين في مناطق متفرقة وبصورة غير منتظمة على أقاليم الدول التي يقيمون بها، فقد سهل لهم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات الإدلاء بأصواتهم، عن طريق تقديم افتتاح الاقتراع قبل اليوم المحدد ب120 ساعة لضمان الوقت الكافي واللازم لانتقالهم لمقرات القنصليات والسفارات حيث تتواجد مكاتب التصويت الخاصة بهم، مع الإشارة أن هذه المكاتب مخصصة للتصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية و الاستفتاء، أما الانتخابات البلدية و الولائية فيمكنهم الإدلاء بأصواتهم في إحدى مكاتب بلديات إقامتهم عن طريق الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة سالفة الذكر.

02 – مكاتب متنقلة: وهي المكاتب المخصصة للبدو الرّحل، حيث تقوم الإدارة الانتخابية بتكليف الأعوان المسخرين لتسيير الاقتراع، بالتنقل إلى أماكن وجود الناخبين المنتشرين في أماكن متفرقة سواء كانوا فلاحين أو موّالين، قصد تمكينهم من أداء واجبهم واستعمال حقهم دون عناء التنقل إلى المكاتب القارة، وهذا ما أكدته المادة 33 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، في فقرتها الرابعة، حيث نصت على ضرورة مراعاة معايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط، وهي إشارة إلى ألا تسرف الإدارة الانتخابية في إنشاء مكاتب التصويت المتنقلة، ونظرا لشساعة الريف الجزائري فقد رخص قانون الانتخابات لمندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يطلبوا من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يصدر قرارا يقضي بتقديم ساعة الاقتراع عن التاريخ المحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين بناء على المادة 25 من القانون العضوي ذاته، بمدة أقصاها

اثنان وسبعون ساعة، من أجل وصول مكاتب التصويت إلى الناخبين في الوقت المحدد، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون العضوي 16 – 10 سابق الإشارة إليه، فكل هذه النصوص يمكن اعتمادها كأساس لمكاتب التصويت، إلا أننا غالبا ما نقرأ أو نسمع مصطلحا يتردد في كل المناسبات الانتخابية، وهو "مراكز التصويت" مما يستفز فينا روح البحث عن مفهومه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم مراكز التصويت

لبيان مفهوم مراكز التصويت سنتبع ذات الخطوات التي سلكنا بها منهج بيان مفهوم مكاتب التصويت، حيث سننطلق من البحث عن أساسها القانوني (أولا)، ثم نعرج على عرض أنواعها (ثانيا) وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

أولا: الأساس القانوني لمراكز التصويت

تجد مراكز التصويت أساسها القانوني في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عرّف مركز التصويت من خلال الفقرة الثانية من المادة 27 منه، بأنَه تجمع مكتبين أو أكثر في مكان واحد، حيث نصت على أنه: "عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنّها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخّر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتم إنشاء مركز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

من خلال هذه المادة نستخلص خصائص مركز التصويت حيث أنه ينشأ بمقرر من الإدارة الانتخابية، اعتمادا على معيار تعدد مكاتب التصويت، أما من الناحية الشكلية أو الهيكلية، فهو المبنى الحكومي المسخر من قبل الإدارة الانتخابية لاحتضان مكاتب التصويت متى تعددت، ومن ثم استقبال جمهور الناخبين المسجلين في تلك المكاتب للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، شرط أن تكون تلك المقرات تقع بالقرب من التجمعات السكانية، وفي أماكن يسهل التعرف عليها والوصول إليها (Jean-louis Vasseur, 2017, p 52)، كما يمكن أن تكون مقرا لإيواء مكاتب التصويت المتنقلة، وهنا يكون مركز التصويت غير مستقبل لجمهور الناخبين، وتتصف مراكز التصويت عموما بالتأقيت، فهي مرتبطة بمدة الاقتراع حيث يتم استلامها بمجرد فرز أصوات الناخبين ونقل العتاد الانتخابي (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019)، لتعود في اليوم الموالي للقيام بنشاطاتها المعتادة وتقديم خدماتها المألوفة تبعا لاختصاصاتها.

كما يجب أن يتوفر مركز التصويت على مكتب يكون في مكان يسهل دخول الناخبين إليه، ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت، كما يجب أن يزود بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان حسن سير الاقتراع، ومن أهمها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الضرورية لتبليغ المعومات المتعلقة بسير عمليات التصويت ونسب المشاركة، وإرسال النتائج الأولية للاقتراع، إضافة إلى تسخير سيارة – على الأقل – توضع هي الأخرى تحت تصرف رئيس مركز التصويت تخصص لنقل وجلب ما قد ينقص من وثائق انتخابية وأدوات مكتبية، وكذا جلب الوجبات الغذائية لأعضاء مركز ومكاتب التصويت، وهذا ما نصت عليه المادتان: 30 و 32 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحدد قواعدَ تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ومن هنا يتضح أن مراكز التصويت تنشأ بمقرر مثل مكاتب التصويت، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف تيسير ممارسة حق التصويت، للناخبين الذين استوفوا شروط اكتساب هذا الحق، ولكن مراكز التصويت تختلف طبيعتها تبعا لمكان تواجدها من جهة، ولجنس المسجلين في قوائم الناخبين بمكاتبها من جهة ثانية.

ثانيا: أنواع مراكز التصويت

تقسم مراكز التصويت –من حيث مكان تواجدها– إلى مراكز حضرية، وهي تلك المراكز التي تتخذ من المباني الحكومية المتواجدة بالأحياء السكنية داخل المدن والقرى مقرات لها، ومراكز ريفية وهي تلك المباني التي تسخر لاستقبال الناخبين المقيمين في الأرياف بصفة مستقرة، كالمدارس الريفية، ومقرات الفروع الإدارية للبلديات، أو الوحدات الصحية، وهذا النوع من التقسيم له فوائد عملية تتمثل في مساعدة الإدارة الانتخابية على توفير الوسائل المادية الضرورية لحسن سير الاقتراع، بما يتلاءم مع طبيعة تلك المراكز، كوسائل الاتصال، والطاقة، والنقل. كما له فائدة علمية تتمثل في اختلاف مراكز التصويت الريفية عن مراكز إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة، إذ تحتضن مراكز التصويت الريفية مكاتبَ التصويت القارة، التي تضم قوائمها ناخبي المناطق القريبة نسبيا من تلك المراكز حيث يمكنهم التنقل إليها للتصويت، في حين أن مراكز إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة لا تستقبل جمهور الناخبين، بل تؤوي فقط مكاتب الاقتراع المتنقلة، حيث يقتصر دورها على تأمين الصناديق الانتخابية إلى غاية فرز أوراق التصويت.

كما تنقسم مراكز التصويت من حيث جنس الناخبين المسجلين في مكاتبها إلى:

مراكز رجال، مراكز نساء، مراكز مختلطة، حيث تضم مراكز التصويت "رجال" مكاتب التصويت التي تحتوي قوائمها على أسماء الناخبين من الذكور فقط، كما تختص مراكز النساء باستقبال الناخبات من النساء فقط، وترى بعض مراكز البحث في شؤون الانتخابات أن تخصيص مكاتب ومراكز خاصة بالنساء، من شأنه أن يعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، خاصة في المجتمعات المحافظة أين تجد المرأة حرجا في الاحتكاك بالرجال الغرباء، كما لا يعد تخصيص النساء بمراكز تصويت خاصة عملا تمييزا، بل يعتبر إجراء من شأنه أن يجسد المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2015، ص 76)، في حين تعتبر مراكز تصويت مختلطة تلك المراكز التي تحتضن مكاتب تصويت خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء، كما يمكن أن يكون المكتب الواحد مختلطا، أي أن قائمة ناخبيه تضم أسماء ناخبين من الجنسين، وتوجد عادة هذه المكاتب في المدن الكبرى، حيث يعتبر تواجد الرجال والنساء في مكان واحد، أو وقوفهم في طابور واحد أمرا عاديا، كما تكون مكاتب التصويت مختلطة في حالة إذا ما كانت متنقلة، حيث غالبا ما تكون هذه المكاتب قليلة عدد المسجلين، مما يستدعي جمع الناخبين والناخبات في مكتب تصويت متنقل واحد، على أن يقوم مؤطروا هذه المكاتب على تنظيم عملية التصويت بكيفية تحول دون اختلاط الرجال بالنساء، إضافة إلى أن ناخبي هذه المكاتب غالبا ما ينتمون إلى قبيلة واحدة، وهذا مبرر اجتماعي آخر لاختلاطها.

فتعدد أشكال وأنواع مكاتب ومراكز التصويت في الواقع، هي آليات لتيسير استعمال حق الناخبين في التصويت، ووسائل مادية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون بلدهم عن طريق الانتخابات، بإزالة أكبر قدر ممكن من العقبات التي قد تحول دون تمكن الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، إلا أن كل هذه الآليات تبقى في حاجة إلى إطار بشري يتمتع بالكفاءة المعرفية والخبرة العملية والحياد تجاه كل الأحزاب السياسية والمترشحين، مهما كانت مراكزهم، وهذا ما تقتضيه معايير النزاهة الضامنة لشفافية الانتخابات وحريتها.

المطلب الثاني: تشكيلة مكتب ومركز التصويت

طالما كانت عملية تعيين وتسخير الإطار البشري المشكل لمكاتب ومراكز التصويت من أكثر العمليات الانتخابية تعقيدا وإثارة للجدل (ظريف قدور، وبوقرن توفيق، 2020، ص ص، 38-53)، لما لها من دور فعال في التأثير في توجيه إرادة الناخبين، سواء بالخطاب أو الإيماء والإشارة، لذلك يجتهد التشريع الانتخابي الهادف إلى تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة تتجلى فيها إرادة الناخبين دون زيادة

أو نقصان أو تحريف أو تزوير أو تحوير، إلى تقنين عملية اختيار وتسخير الأعوان المكلفين بإدارة مكاتب ومراكز الاقتراع، من خلال تحديد شروط متى تخلف أحدها كان اختيار الإدارة الانتخابية وقراراتها عرضة للاعتراض الإداري والطعن القضائي والنقد الإعلامي والشجب السياسي، وعلى ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط تسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت (أولا)، ومدى تحقيقها لاقتراع نزيه في نتيجته، سلس في إدارته، ثم إن تنظيم مكاتب ومراكز التصويت يتطلب تحديد تشكيلة لمكتب ومركز التصويت (ثانيا) تضمن حسن سير الاقتراع من خلال تهيئة تلك المكاتب والمراكز لاستقبال الناخبين.

أولا: ضوابط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت

لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت كأعوان مؤقتين لإدارة الاقتراع، يجب توفر جملة من الشروط، على الجهة المختصة بإصدار قرار التسخير مراعاتها لضمان حد من النزاهة والحياد والكفاءة الضرورية لجودة إدارة الاقتراع وشفافيته، فطبقا للمادة الثامنة من القانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تختص هذه الأخيرة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، وجاءت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أكثر تحديدا للجهة المختصة بالتسخير من جهة، وأكثر توضيحا لشروط وضوابط التعيين، فاختصاص تسخير وتعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت عاد بوضوح لمندوب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها سلطة مستقلة عن باقي السلطات وعن جميع الأحزاب والمرشحين، ومن ثم يفترض فيها أن تختار لتأطير مراكز ومكاتب التصويت أعوانا لا يهتمون بنتيجة الاقتراع، بل يقتصر اهتمامهم على جودة إدارته، وضمان ممارسة الناخبين حقوقَهم في التصويت والتعبير عن إرادتهم بكل حرية، وفي كنف السرية المطلوبة، فشروط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت حددتها المادة 30 المشار إليها، كما يلي:

- أن يكون ناخبا، أي أن يكون جزائري الجنسية، وقد بلغ سن الثامنة عشر كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به, وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من القانون العضوي 16-10 سابق الذكر، فهذه شروط اكتساب صفة الناخب أو عضوية هيئة الناخبين؛

- ألا يكون قد سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن، ونرى أن هذا الشرط لم يعد له مبرّر من الناحية العملية، لأن هذه الفئة في أرذل العمر، مما يحول دون تفكيرها في إدارة الاقتراع أو ممارسة أي نشاط سياسي؛
- ألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره؛
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات؛
- ألا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره؛
- ألا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجر عليه، والشروط الخمسة الأخيرة حددتها المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي موانع التسجيل في القائمة الانتخابية، وأسباب الشطب منها، ومن ثم لا يمكن من كان في إحدى هذه المراكز القانونية أن يسخر لإدارة الاقتراع؛
- أن يكون مقيما في إقليم الولاية، ويفهم من هذا الشرط أن يكون المختار لتولي تأطير أحد مراكز أو مكاتب التصويت، مسجلا بقائمة انتخابية لإحدى بلديات الولاية، ولم يكتف التشريع الانتخابي بهذه الشروط، بل أحاطها بمجموعة من الضوابط التي من شأنها ضمان حياد الأعوان المكلفين بإدارة الاقتراع، عبر تأطير مكاتب ومراكز التصويت، وترتبط هذه الضوابط بعلاقة المؤطر بالمحيط السياسي، وهذه الضوابط هي:
- ألا يكون مترشحا سواء تحت غطاء حزب سياسي أو كمترشح حر، وهذا الضابط نراه أيضا يجافي المنطق السليم ويناقض الواقع العملي، فكيف لمترشح أن يقبل أيكون مؤطرا في مركز أو مكتب اقتراع، ويتخلى عن توجيه ونقل أنصاره إلى المكاتب والمراكز، وما يتطلبه الوضع من تنقل بين مختلف المراكز الانتخابية لمراقبة مجريات الاقتراع وجمع نتائج التصويت الأولية من مختلف المراكز، وتجميع نسخ محاضر فرز الأصوات، وغيرها من الأمور التي تجعله في غنى عن القبول بالتسخير في أحد المكاتب أو المراكز الانتخابية !
- ألا يكون صهرا لمترشح؛
- ألا يكون قريبا لمترشح حتى الدرجة الرابعة؛

- ألا يكون منتميا لحزب أحد المترشحين، وبمفهوم المخالفة يفهم من هذا الشرط أن عدم الانتماء الأحزاب السياسية ليس ضابطا مطلقا، ومن ثم يمكن أن يسخر لتأطير مراكز ومكاتب التصويت أفراد ينتمون إلى الأحزاب غير المعنية بالانتخابات، كالأحزاب المقاطعة أو التي ليس لها مرشحون بالدائرة الانتخابية المعنية. كما لا يجوز أن يكون المؤطر منتخبا.

هذه هي الشروط والضوابط التي نص عليها التشريع الانتخابي الجزائري، والتي يجب على الإدارة الانتخابية متمثلة في المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن تلتزم بها لتسخير ما تتطلبه عملية إدارة الاقتراع من أفراد لتسيير مكاتب ومراكز الاقتراع وفق التشكيلة التي حددها القانون.

ثانيا: تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت

يتم تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت عن طريق مقرر يصدره المندوب الولائي، أو مندوب الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتضمن تسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل بالقائمة الانتخابية شرط أن يكون في إحدى حالات التنافي مع إدارة الاقتراع المشار إليها في العنصر السابق، وتمتد فترة التسخير من ثلاثة أيام على الأقل إلى خمسة أيام على الأكثر (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2019)، ويتشكل مكتب التصويت من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيَين:

– رئيس، – نائب رئيس، – كاتب، مساعدين اثنين، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه، وهذا ما أكده القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، في مادتيه الأولى والثانية، وللإشارة فإن هذه التشكيلة لم تتغير منذ صدور أول قانون متعلق بالانتخابات في عهد التعددية الحزبية، وهو القانون 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، وبقيت ثابتة في ظل قوانين الانتخابات اللاحقة، إلى غاية صدور القانون العضوي ساري المفعول، وهذا ما يوحي باقتناع المشرع أن هذا العدد كاف لإدارة وتسيير مكتب التصويت (ظريف قدور، وتوفيق بوقرن، مرجع سابق).

أما بالنسبة لتشكيلة مركز التصويت فلم يشر إليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بل اكتفى بذكر رئيس مركز التصويت فقط، حيث أشارت المادة 27 من القانون العضوي 16-10 في فقرتها الثانية إلى أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز، يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، غير أن تعدد المهام والاختصاصات التي يقوم بها رئيس مركز التصويت قبل الاقتراع وأثناءه وبعده، والتي ينوء بحملها فرد واحد، دفعت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى إقرار تعيين أربعة مساعدين لرئيس مركز التصويت، بمقتضى المادة 29 من القرار سابق الإشارة إشارة إليه.

ولضمان نزاهة الاقتراع وشفافية عملية تسخير أعضاء مكاتب التصويت، ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرات مندوبياتها الولائية والبلدية، وكذا بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، ولم يكتف المشرع بنشر هذه القائمة بالمقرات المذكورة، بل مكّن الممثلين المؤهَّلين للأحزاب المشارِكة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من استلام نسخة منها بناء على طلب منهم، مقابل وصل استلام، كما تعلق نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع على باب المكتب المعني.

فنشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، ليس غاية في ذاته، بل لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هذه القوائم، إن ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط التسخير المذكورة سابقا، وعلى ذلك يمكن الحزبَ المشارك في الانتخابات، أو المترشح الحر، أو الناخب، أن يتقدم إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتراض مؤسس على أن عضوا أو أعضاء من هذه القائمة، ليس بناخب، أو تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد المترشحين، أو أنه صهر له، أو منتميا لحزبه، ولأن العملية الانتخابية تتسم بضيق الوقت وتسارع المراحل، فقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أجلا قُدّر بخمسة أيام تلي تاريخ التعليق والتسليم لتقديم الاعتراضات، ويترتب على دراسة تلك الاعتراضات، إما تعديل القائمة إذا كانت الاعتراضات مؤَسّسة، وإما إصدار قرار برفض الاعتراضات أو بعضها إذا رأى المندوب الولائي أنها غير مؤَسّسة، على أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، تبدأ من تاريخ إيداع الاعتراض.

كما أقر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للأطراف المرفوضة اعتراضاتُهم حق الطعن القضائي في قرارات الرفض، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال أجل أقصاه خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن بأمانة ضبطها، بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ قرار المحكمة الإدارية إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد تنفيذه بتعديل القائمة عن طريق حذف الأسماء المطعون فيها وتعويضها بأسماء جديدة، وإلى الأطراف المعنية للعلم بمحتواه.

وبانقضاء كل هذه المراحل تكون الإدارة الانتخابية قد أعدت قائمة نهائية لأعضاء مكاتب التصويت، قد استوفت شروط الشفافية في إعدادها وافتراض النزاهة في أعضائها، ولتأكيد نزاهة أعضاء مكاتب التصويت الأساسيون والإضافيون، ألزمهم المشرع بأداء اليمين لإضفاء قيد روحي على تصرفاتهم التي قد تسيء لنزاهة الاقتراع.

والملاحظ أن هذه المواد لم تشر إلى رؤساء مراكز التصويت وأعضائها مما يجعلها غير معنية بالاعتراضات الإدارية والطعون القضائية، رغم إمكانية تأثير رؤساء وأعضاء مراكز التصويت في توجيه اختيارات الناخبين، لما يتمتعون به من حرية الحركة داخل المراكز وخارجها، في حين أن أعضاء مكاتب التصويت ملزمون بالتزام مكاتبهم طيلة الاقتراع، للقيام بمهامهم المتعددة التي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت

يتعلق موضوع مقالنا بالأدوار التي يمكن أن يؤديها مؤطروا مراكز ومكاتب التصويت، والتي من شأنها أن تؤثر في نزاهة الاقتراع جودة أو رداءة، ولن تتضح تلك الأدوار ما لم نتعرف على مهام رئيس وأعضاء مركز التصويت (مطلب أول) وقد آثرنا البدء بعرض ومناقشة مهام وأعضاء مركز التصويت لأنها تبدأ قبل يوم الاقتراع وتنتهي بمغادرة أعضاء مكاتب التصويت المركز، ثم إن اهتمام المشرع بأعضاء مكاتب التصويت وتحديد تشكيلتهم دون ذكر تشكيلة مركز التصويت، توحي بأهمية المهام المسخرين للقيام بها لضمان نزاهة الاقتراع وجودة سيره، وعلى ذلك خصصنا لمهام أعضاء مكاتب التصويت المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام أعضاء مركز التصويت

أشرنا في العناصر السابقة إلى أن المشرع من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، قد نص على رؤساء مراكز التصويت ومهامهم (فرع أول)، وأغفل النص على أعضاء مراكز التصويت، مما حدا بالإدارة الانتخابية متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلى إصدار قرار استحدثت بموجبه إضافة أربعة أعضاء يساعدون رئيس المركز في أداء مهامه المتعددة، وهو المسلك ذاته الذي سلكته الإدارة الانتخابية السابقة في ظل القانون العضوي 16-10 قبل تعديله، إذ أصدرت السلطة التنفيذية آنذاك مرسوما يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017، ص ص، 6-9) ضمنته تشكيلة مراكز التصويت ومهام أعضائها (فرع ثان).

الفرع الأول: مهام رؤساء مراكز التصويت

تبدأ مهام رئيس مركز التصويت قبل يوم الاقتراع من أجل تهيئة المركز لاستقبال العتاد الانتخابي وتأمينه (أولا) ثم تستمر إلى قبيل افتتاح الاقتراع (ثانيا) للتأكد من جاهزية المركز لاستقبال الناخبين، ليبدأ في إنجاز مهام أخرى أثناء الاقتراع (ثالثا) لتستمر مهامه بعد انتهاء الاقتراع (رابعا) ومغادرة مؤطري جميع مكاتب التصويت التابعة له، وتستمد هذه المهام أساسها من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 28 منه، وكذا قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولا سيما القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

أولا:مهام رئيس المركز قبل بدء الاقتراع

يجب على رئيس مركز التصويت قصد الإطلاع على مخطط المركز وضمان حسن سير الاقتراع، أن يقوم قبل بدء الاقتراع بزيارة المركز قصد التأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال، والتأكد من أن مكتبه في مكان يسهل دخول الناخبين إليه، ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت، طبقا للمادة 30 من القرار سابق الذكر، وتتمثل هذه الوسائل خصوصا في:

- **عازل** واحد على الأقل في كل مكتب تصويت، على أن يوضع داخل كل عازل كيسان من البلاستيك، تجمع فيهما أوراق التصويت المرمية من قبل الناخبين المصوتين؛

– **عدد كاف من الطاولات** يكون منضّدا بكيفية تسمح بوضع الصندوق الشفاف وأوراق التصويت والأظرفة، وقائمة التوقيعات؛

– **عدد من المقاعد** تكون مصفوفة بمكان يمكّن ممثلي الأحزاب والمترشحين من ملاحظة كل مجريات الاقتراع؛

– **وسيلة اتصال سلكية (هاتف ثابت أو فاكس)**، بمكتب رئيس المركز يُستعمل لإرسال نسب المشاركة، والنتائج الأولية إلى قاعات العمليات بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإذا كان المركز يقع في وسط ريفي حيث تنعدم شبكة الهاتف الثابت، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزمة بالتنسيق مع مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية لتوفير جهاز راديو لا سلكي أو شريحة هاتف نقال معبأة، لتمكين رئيس المركز من إرسال المعلومات المطلوبة، والتبليغ بالأحداث المختلفة، لا سيما المتعلقة منها بالمساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية.

– **اتخاذ تدابير النظافة والأمن** بتأمين الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبين، خارج المركز من خلال تحديد جهة الطابور، وداخل المركز بتنظيف الساحة و توفير المياه الصالحة للشرب، ودورات المياه، ووضع مخطط لتوجيه الناخبين.

– كما أن الظروف الصحية التي يمر بها العالم منذ نهاية سنة 2019، جراء انتشار جائحة كوفيد-19، والتي أجبرت كل المرافق العمومية على اتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على صحة المرتفقين وأعوان الدولة، دفعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى وضع بروتوكول صحي، ألقى على عاتق رؤساء المركز مهمة تنفيذه، فأصبحوا ملزمين بالسهر على تنظيف مراكز التصويت وتعقيمها، منعا لانتشار الفيروس، وذلك بالإشراف على تنظيف أرضية مكتب رئيس المركز ومكاتب التصويت، وكذا الأسطح الملامسة للناخبين وممثلي الأحزاب المكلفين بمراقبة الاقتراع؛

– تنظيف أسطح الطاولات المنضّدة وصناديق الاقتراع، والتأكد من توفر كمية كافية من الأقنعة الواقية، حسب البروتوكول الصحي الذي أبرقته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمندوبياتها الولائية قصد تنفيذها وتبليغها إلى الولاة والأمناء العامّين للبلديات لتوفير هذه الوسائل.

ثانيا: مهام رئيس المركز قبل افتتاح الاقتراع

في يوم الاقتراع وقبل فتح أبواب المركز لاستقبال الناخبين، على رؤساء المراكز أن يتأكدوا من توفر كل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسير عمليات التصويت سيرا عاديا، وبهذه الصفة فهم ملزمون بالتأكد من حضور كل رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت إلى المركز؛

– وبالتأكد من توفر العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى كل مكاتب التصويت، و يتمثل العتاد الانتخابي في:

- ✓ ختم ندي يحمل عبارة "انتخب"؛
- ✓ ختم ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة "؛
- ✓ طاولات بعدد كاف؛
- ✓ علبه حبر فسفوري للإشهاد على أن الناخب قد انتخب مرّة واحدة؛
- ✓ مادة الشمع لتشميع الصندوق من خلال وضعها على حواف الصندوق وقفليه؛
- ✓ لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة : "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "، مادة تلصيق.
- ✓ مصابيح غازية أو شموع لاستعمالها للإضاءة في حالة انقطاع التيار الكهربائي، أو في حالة وجود مركز التصويت في مكان غير متصل بشبكة الكهرباء؛
- ✓ ورق كربون لاستنساخ محاضر الفرز؛
- ✓ الأكياس، الخيط، الشارات اللاصقة التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

و أما الوثائق الانتخابية فتتمثل في:

- ✓ أوراق التصويت لكل حزب أومترشح أو قائمة مترشحين، بعدد المسجلين في قائمة التوقيعات بمكتب التصويت؛
- ✓ أظرفه التصويت بنفس العدد؛
- ✓ أوراق عد الأصوات بعدد كاف: وهي أوراق عبارة عن جدول على يمينها أسماء المرشحين أو الأحزاب وأمامها خانات مخصصة لعد الأصوات حيث يمثل كل عمود مائل صوتا، ويمثل العمود الذي يقطعه صوتا ثانيا؛

✓ مطبوعات محاضر فرز الأصوات بعدد كاف مساو لعدد المرشحين أو قوائم، واللجنة الانتخابية البلدية، أو اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية،حسب الحالة، رئيس مركز التصويت، وممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

✓ نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت؛

✓ نسخة من قائمة ممثلي المرشحين؛

- **توزيع الأعضاء الأساسيين والإضافيين على مكاتب التصويت،** في حالة عدم التحاق أعضاء مكتب التصويت بمكاتبهم لأي ظرف كان، فقد تم تسخير عضوين إضافيين في كل مكتب لتعوض الأعضاء الغائبين، هذا الإجراء من اختصاص رئيس المركز، حيث يقوم بتحرير محضر استخلاف العضو الغائب بأحد الأعضاء الإضافيين ضمانا لحسن سير الاقتراع.

ثالثا: خلال عملية التصويت

بعد تأكد رئيس مركز التصويت من توفر كل العتاد الانتخابي المشار إليه أعلاه، وبعد التأكد من أن كل المكاتب مؤطرة بما يضمن حسن سير الاقتراع، يتم افتتاح المركز أمام الناخبين وهنا تبدأ مهام أخرى لرئيس المركز، منها ما هي ضبطية ومنها ما هي إدارية، حددتها المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وتتمثل في :

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، من خلال تنظيم الطوابير خارج المركز حتى لا يحدث اكتظاظ داخل مكاتب التصويت خاصة في ظل انتشار جائحة كوفيد-19، هذا من جهة ومن جهة ثانية يسهر رئيس المركز على توفير الوسائل المادية اللازمة لسير عمليات التصويت بالتنسيق مع المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة وجود نقص، كما يختص رئيس المركز بسلطة تسخير أعوان القوة العمومية عند الضرورة لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

– ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز: ففي أغلب الأحيان يكون الناخب على علم بمكتبه الانتخابي وهنا يتوجه مباشرة إلى مكتب التصويت دون عناء، وفي أحيان أخرى قد لا يستلم الناخب بطاقته الانتخابية أو يضيعها، وبالتالي فهو يجهل رقم المكتب التصويت المسجل فيه، بل وحتى مركز التصويت في حالات نادرة، وبالتالي يتوجه إلى مكتب رئيس المركز ليوجهه إلى مكتبه للإدلاء بصوته أو تسليمه بطاقة

الناخب الخاصة به، لهذا الغرض يزود كل رئيس مركز بجهاز إعلام آلي يحتوي على قاعدة بيانات توزيع ناخبي إقليم البلدية.

– توزيع بطاقات الناخب المتبقية: فعقب كل مراجعة للقوائم الانتخابية سواء كانت عادية أم استثنائية، يتم طبع بطاقات للناخبين المسجلين الجدد أو الذين غيروا عناوينهم، وتقوم المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتشكيل فرق تعمل على تسليمها لأصحابها، إلا أنها قد لا تتمكن من تسليم كل البطاقات إلى أصحابها، فيوضع المتبقي منها تحت مسؤولية رؤساء مراكز التصويت قصد تسليمها إلى أصحابها يوم الاقتراع.

– حسن استقبال الناخبين، ويتجسد حسن استقبال الناخبين في الليونة في التعامل معهم، ومرافقتهم إلى مكاتب التصويت، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن منهم، بأن يخصص لهم طابورا خاصا، أو تقديمهم للإدلاء بأصواتهم كأصحاب أولوية.

– السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المترشحين أو ممثليهم، داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة منه، ذلك أن أغلب المترشحين يستغلون يوم الاقتراع للتأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت لصالحهم، فينشروا ممثليهم وأنصارهم على مختلف مراكز التصويت، لمحاولة كسب أنصار جدد في ذلك اليوم؛

– السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، حيث تتجمع المركبات وتكثر الحركة مما يؤدي إلى عرقلة وصول الناخبين إلى مركز التصويت، أو حدوث شجارات تعكر حسن سير الاقتراع، ولذلك منعت المادة 40 من القانون العضوي سالف الذكر، كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من الدخول لمكاتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، كما منعت المادة ذاتها في فقرتها الثانية، أي حضور بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع ؛

– التأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت ومساعديه، وممثلي المترشحين المعتمدين، وذلك من خلال إبلاغ مسئول مقياس الإطعام على مستوى المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعدد أعضاء مكاتب التصويت الحاضرين، وممثلي المترشحين والأحزاب السياسية المؤهلين لمراقبة سير عمليات التصويت؛

- السهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول وجبة الغذاء عمليات التصويت و إرسال نسب المشاركة، وذلك بتقسيم أعضاء مكاتب التصويت إلى أفواج، يتناول فوج وجبته ثم يعود لعمله ويأتي فوج آخر، وهكذا يضمن رئيس المركز استمرارية عمليات التصويت؛

- تجميع نسب المشاركة بعد استلامها من رؤساء مكاتب التصويت، حيث يطلب من رؤساء مراكز التصويت إحصاء نسبة المشاركة كل ساعتين إلى غاية إرسال النسبة النهائية للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، عند غلق عمليات التصويت، وفتح صناديق الاقتراع لفرزها.

رابعا: عند اختتام الاقتراع

عند نهاية الاقتراع و بالانتهاء من عملية فرز الأصوات ،يقوم رئيس المركز بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت بما يلي:

- تجميع النتائج الأولية للاقتراع وإرسالها إلى خلية متابعة نتائج الانتخابات، على مستوى قاعة العمليات الانتخابية بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- التأكد من مغادرة أعضاء مكاتب التصويت المركز، بعد جمع كل الوثائق الانتخابية والتوقيع على محضر الفرز، وتشميع الأكياس وأقفال الصناديق؛

- استرجاع العتاد الانتخابي قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة (المندوبية البلدية، المركز الدبلوماسي، المركز القنصلي).

- تسليم صناديق الاقتراع التي تم تشميعا وإعادة أوراق التصويت داخلها، إلى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحفظ بمكان ملائم وآمن على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،تحت مسؤولية المندوب البلدي أو القنصلي، إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات؛

- استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية، محاضر عد الأصوات وقائمة الناخبين، ومحاضر حضور أعضاء مكاتب التصويت وممثلي الأحزاب والمترشحين.

- تسليم نسخ من محاضر فرز الأصوات إلى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ليرسلها بدوره إلى المندوب الولائي لذات السلطة؛

ومن هنا تتضح صعوبة وتشعب المهام المنوطة برؤساء مراكز التصويت، وهذا ما حدا الإدارةَ الانتخابيةَ إلى توزيع هذه المهام بين رئيس المركز وأعضائه.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مركز التصويت

يتم تأطير مركز التصويت برئيس، يساعده أربعة أعضاء، يشكل كل عضو منهم خلية تسهر على القيام بمهمة محدَدة تضمن حسن سير الاقتراع، وقد حدَد القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 24 أكتوبر 2019، الذي حدّد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما مهام أعضاء مركز التصويت كالآتي:

– خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة: هذه المراقبة تهدف إلى منع التجمعات في هذه الأماكن قصد تفادي التشويش على الناخبين والتأثير على اختياراتهم، أو منعهم من الإدلاء بأصواتهم، لأن ذلك الأمر قد انتهى بانتهاء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذا الصَدد يمكن رئيس مركز التصويت أن يستعين بتسخير أعوان القوة العمومية؛

– خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم: عن طريق توجيههم إلى مكاتبهم، إن كانوا يحملون بطاقات ناخب،أو توجيههم عن طريق تطبيقية الإعلام الآلي، بالبحث عن أسمائهم وإعلامهم بالمكاتب المسجلين ضمن قائمة ناخبيها؛

– خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها: هذه الخلية تنحصر مهامها في القيام بجمع النتائج ونسب المشاركة بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت وتسليمها لرئيس المركز الذي يرسلها بدوره إلى الجهات المختصة (قاعة العمليات بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، في الوقت المحدَد من قبل الإدارة الانتخابية، وقصد تسهيل مهام هذه الخلية أكد القرار المشار إليه على ضرورة أن يزود مركز التصويت بوسائل اتصال فعالة، هاتف ثابت (فاكس) شريحة هاتف نقال معبأة، سيارة.

– خلية مكلفة بالإمداد: تعمل تحت إشراف رئيس مركز التصويت على إحصاء كل النقائص التي قد توجد على مستوى مكاتب التصويت، والمتعلقة بالعتاد الانتخابي والوثائق الانتخابية المشار إليها سابقا وتبليغها لرئيس المركز الذي يتولَى توفيرها بالتنسيق مع الإدارة الانتخابية، وكذا إحصاء عدد أعضاء ورؤساء مكاتب التصويت، وممثلي قوائم المرشحين المعتمدين قانونا قصد إمدادهم بوجبتي الغداء والعشاء.

وبهذا يتّضح أن مهام رئيس وأعضاء مراكز التصويت هي مهام إدارية بحتة، وإن كان سوء استغلالها بإمكانه أن يؤثر سلبا على نزاهة الاقتراع، وهذا ما يطرح التساؤل حول مهام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت.

المطلب الثاني: مهام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت

أوكلت مختلف قوانين الانتخابات وكذا المراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية، وصولا إلى قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهام متعدَدة على عاتق رئيس و أعضاء مكاتب التصويت، وذلك بالنظر إلى أن حسن سير الاقتراع يتوقف على حسن اختيار مؤطري مكاتب التصويت، فعلى عكس أعضاء مركز التصويت الذين أشارت إليهم مختلف النصوص التنظيمية باعتبارهم مساعدين لرئيس مركز التصويت ، فقد فصّل التشريع الانتخابي في توضيح صفة كل عضو من أعضاء مكتب التصويت، وتبعا لذلك حددت النصوص التنفيذية، وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهام كل عضو من أعضاء مكاتب التصويت، إضافة إلى إلزامهم بأداء اليمين كضمان لالتزامهم الحياد، وأداء مهامهم بإخلاص، مما يدل على خطورة المهام المسندة إليهم، وتأثيرها المباشر على نزاهة الاقتراع، لذلك سنتطرق إلى مهام كل عضو كما هي محدَدة ومبينة في المراسيم التنفيذية، وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

فبالعودة إلى نص المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجدها نصت على تشكيلة مكتب التصويت كالآتي: يتكون مكتب التصويت من؛

– رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، وعضوين إضافيين، وتبعا لذلك سنعرض مهام رئيس مكتب التصويت (فرع أول)، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مهام باقي أعضاء مكتب التصويت.

الفرع الأول: مهام رؤساء مكاتب التصويت

تعدّدت مهام رؤساء مكاتب التصويت، تبعا للجدول الزمني للاقتراع، فمثلهم مثل رؤساء مراكز التصويت، أناط بهم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والنصوص التنفيذية المفصِّلة لكيفيات تطبيق أحكامه جملة من المهام، منها ما يبدأ قبل فتح الاقتراع (أولا)، ومنها ما يستمر طيلة سير عملياته (ثانيا)، ومنها ما يمتد بعد غلق مكاتب التصويت أمام الناخبين (ثالثا).

أولا: مهام رؤساء مكاتب التصويت قبل فتح الاقتراع

قبل فتح الاقتراع يجب على رؤساء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توفر الوسائل المادية والإدارية الضرورية لسير الاقتراع بكميات كافية، وعلى هذا الأساس ألزم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وكذا قرارات ومنشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحددة لكيفيات تطبيقه رؤساءَ مكاتب التصويت بالتأكد قبل فتح باب الاقتراع من وجود:

– صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا، ومزود بقفلين مختلفين، عازل أو أكثر يضمن سرية التصويت لكل ناخب، على ألا يخفي على الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة، بمعنى أن هذه العوازل يقتصر دورها على ضمان سرية اختيار الناخب، خلال وضع ورقة التصويت المختارة داخل الظرف، ولا تعزل باقي مراحل التصويت التي سنأتي على ذكرها في العناصر الموالية؛

– ختمين اثنين نديين يحمل أحدهما عبارة "انتخب"، ويحمل الثاني عبارة "انتخب بالوكالة" لدمغ بطاقة الناخب بعد الانتهاء من عملية التصويت لإثبات إدلاء الناخب بصوته، أصالة عن نفسه أو وكيلا عن غيره؛

– ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لاستعماله في ختم نسخ محاضر فرز الأصوات، إضافة إلى ختم ندي آخر يبين نوع الاقتراع وتاريخه؛

– لوازم المكتب من أقلام وسيالات ومساطر ومواد تلصيق ومؤرخ يومي؛

– عدد من الأظرفة القانونية غير الشفافة، يساوي بدقة عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات المصادق عليها، التي يتوجب عليه أن يتأكد من أنها تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني، ذلك أن أعوان الإدارة الانتخابية قد يخطئون في توزيع تلك القوائم على مكاتب التصويت، فيضعون مثلا قائمة ناخبي مكتب التصويت رقم 01 في مكتب التصويت رقم 02؛

– أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين،أو موقف في حالة الاستفتاء، بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت؛

– الوثائق المتعلقة بعملية الفرز، والمتمثلة في أوراق عد الأصوات ومحاضر الفرز بأعداد كافية، وكذا الأظرفة المخصصة لحفظ أوراق التصويت الملغاة، والمتنازع فيها، والوكالات؛

– نسخ من قائمة أعضاء مكتب التصويت، وممثلي المترشحين، وبتوفر كل هذه الوسائل يمكن رؤساء مكاتب التصويت أن يقوموا بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب، تبعا لخصوصيات كل مكتب، وبذلك يفتح باب الاقتراع أمام الناخبين لبدء عملية التصويت، ومعها تبدأ مهام أخرى لرؤساء مكاتب التصويت.

ثانيا: مهام رؤساء مكاتب التصويت أثناء الاقتراع

لضمان حسن سير عمليات الاقتراع داخل مكتب التصويت، وحفاظا على النظام العام داخل مكتب التصويت، اعترفت المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، باتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع، ومن بينها آلية طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكنه أن يطلب من رئيس المركز أن يسخر أعوان القوة العمومية إدا استدعت الضرورة ذلك، وتستمر هذه السلطة من لحظة افتتاح الاقتراع إلى اختتامه، كما تبرز أهمية رئيس مكتب التصويت من خلال استحالة الشروع في عمليات التصويت ما لم يكن حاضرا رفقة عضو آخر على الأقل، وفي حالة غياب رئيس مكتب التصويت لأي سبب كان، أقرت المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لتعويضه من بين الأعضاء الحاضرين، حسب ترتيب قائمة أعضاء مكتب التصويت، لتبدأ مهام رئيس مكتب التصويت المواكبة لعمليات الاقتراع والمتمثلة في:

– فتح صندوق الاقتراع وإشهاد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين مختلفين، ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بمفاتيح القفل الآخر، ثم يقوم بتشميع قفلي الصندوق؛

– الإذن للناخب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع، بعد التأكد من أن هذا الأخير لا يحمل إلا ظرفا واحدا، وإذا كان الناخب يحمل وكالة فإنه يتعين عليه أن يتبع نفس الخطوات التي قام بها للتصويت باسمه، ويستمر في القيام بذلك إلى غاية انتهاء الوقت المحدد للتصويت، مع ضرورة إبلاغ رئيس مركز التصويت بالنتائج الجزئية للاقتراع، وفق الأوقات المحدّدة، والمقصود هنا هي نسب المشاركة المشار إليه في المطلب الأول، لآن النتائج الأولية للاقتراع تبلغ في وقت واحد، مرتبط بلحظة الانتهاء من تحرير محضر الفرز، للإشارة فإن وقت التصويت يبدأ من الساعة الثامنة صباحا وينتهي عند الساعة السابعة مساء من يوم الاقتراع، مع إمكانية تقديم تاريخ افتتاحه أو تأخير توقيت اختتامه، وفق الإجراءات المحددة بأحكام المادتين 32 و 33

من القانون العضوي سالف الذكر، كما لا تفوتنا ملاحظة أن العرف الإداري جرى على أن يجرى الاقتراع في يوم خميس، إلا أنه بمناسبة الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، تم استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء يوم الفاتح من نوفمر، والذي وافق يوم أحد، وبهذا تكون هذه القاعدة العرفية قد ألغيت، فعند تمام الساعة السابعة مساء – ما لم يمدد توقيت الاقتراع – تبدأ عملية فرز الأصوات ومعها مهام أخرى لرئيس مكتب التصويت لا تقل أهمية عن سابقتها، نتطرق إليها في العنصر الموالي.

ثالثا: مهام رؤساء مكاتب التصويت بعد نهاية التصويت

عند نهاية عمليات التصويت بتمام الوقت المحدد لذلك، يتعين على رؤساء مكاتب التصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات، وبدء عملية فرز أصوات الناخبين، التي تجري بإشراف رئيس مكتب التصويت وأعضائه، لتستمر دون انقطاع إلى غاية الانتهاء الكلي من فرز الأصوات وعدها وهذا ما أكدته المواد: 47 و 48 و 49 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبذلك يكلف رئيس مكتب التصويت ب:

- التوقيع رفقة أعضاء المكتب على محضر الفرز؛

- التصريح العلني بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتعليق نسخة منه في القاعة التي تضم مكتب التصويت؛

- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع جميع الملاحق المتمثلة في وكالات التصويت، الأوراق المتنازع عليها، محاضر الطرد إن وجدت، إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، مقابل وصل استلام يتضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم؛

- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت، مقابل وصل استلام يتضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم؛

- تسليم نسخ من محضر الفرز إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا لأحزاب المعنية و قوائم المترشحين، فور تحريرها، مقابل وصل استلام، على أن تدمغ جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"؛

- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز، إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل وصل استلام يتضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم؛

– حفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرّف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعني، ووضعها داخل صندوق الاقتراع، ثم قفله وتشميع قفليه، هذه هي المهام ألتي أناطها قانون الانتخابات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برؤساء مكاتب التصويت، طيلة يوم الاقتراع منها ينفرد بالاختصاص بها، ومنها ما يشاركه في القيام بها أعضاء مكتب التصويت، وجدير بالإشارة أن رئيس مكتب التصويت المتنقل، إذا أنتهت عمليات التصويت بمكتبه ولم يتمكن من نقل صندوق الاقتراع إلى المركز المخصص لإيوائه، يمكن أن يجتهد في تحديد أي مكان آخر يراه آمنا ويسخره لإيواء الصندوق، وهذا ما قضت به أحكام المادة 41 من القانون العضوي 16–10 سابق الذكر.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

تنحصر مهام أعضاء مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع، في مساعدة رئيس مكتب التصويت ومشاركته التأكد من توفر الوسائل المادية الضرورية للسير العادي للاقتراع، والتي فصلنا مكوناتها في الفرع الأول، مما يجعلنا في غنى ذكرها، وعلى ذلك سنبدأ مباشرة في عرض ومناقشة مهام كل عضو من أعضاء مكتب التصويت أثناء الاقتراع (أولا)، لنصل إلى عرض ومناقشة مهامهم عند نهاية الاقتراع (ثانيا).

أولا: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء الاقتراع

نظرا لكون تشكيلة مكتب التصويت منصوصا عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإننا آثرنا أن نستعرض مهامهم وفق ترتيبهم الذي جاء في المادة: 29 منه.

أ– مهام نائب رئيس مكتب التصويت

– في حالة غياب رئيس مكتب التصويت يتولى النائب مهامه المشار إليها آنفا، فيما عدا ذلك، يتولى نائب الرئيس المهام الآتية:

– مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت : استقبال الناخبين، تنظم دخولهم إلى المكتب حسب قواعد الوقاية من الأمراض المعدية والفيروسات المتنقلة عبر الهواء واللمس...الخ؛

– دمغ بطاقات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، بوضع الختم الندي الحامل لعبارة "أنتخب "أو "أنتخب بالوكالة " حسب الحالة؛

– السهر على وضع الناخب بصمة سبابته اليسرى في المكان المخصص لذلك في قائمة التوقيعات، أو بصمة سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة؛

– وضع سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على الإدلاء بصوته، درء لتعدد الأصوات الناجم عن التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية، أو انتحال هويات ناخبين آخرين، إلا أنّ إدارة السلطة الوطنية للانتخابات وبالنظر لحداثة تسييرها لهذه العمليات من جهة، وقلة – إن لم انعدام – أعضاء متخصصين في إدارة الانتخابات بين أعضائها، جعلت من مادة الحبر الفسفوري مادة لوضع البصمة، وهذا ما ورد في نص المادة الثامنة من قرار تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وأكدته الندوات والدورات التكوينين التي أشرفت عليها لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، مما شوه قوائم التوقيعات وخلق صعوبة لأعضاء مكاتب التصويت في عملية عد التوقيعات لمطابقتها مع عدد الأظرفة.

ب – مهام الكاتب

يتولى الكاتب على وجه الخصوص المهام الآتية:

– التحقق من هوية الناخب: بمطابقة المعلومات الواردة في بطاقة الناخب وقائمة التوقيعات مع بطاقة الهوية: (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، أو جواز السفر، أو بطاقة التعريف المهنية)، وفي ظل الإجراءات الوقائية من انتشار الفيروسات المعدية، يتعين على كاتب مكتب التصويت أن يطب من الناخب نزع قناعه بما يكفي لمطابقة ملامح وجهه مع وثيقة هويته ثم يعيد ارتداءه مباشرة؛

– تسليم أوراق التصويت –حسب ترتيب وضعها على الطاولة– مع الظرف للناخب؛

– حساب عدد المصوتين قصد إعداد نسبة المشاركة في مكتب التصويت، لتبليغها لرئيس المركز عند طلبها في الوقت المحدّد.

ج– مهام المساعدَيْن

– **يقوم المساعد الأول**: بتكليف من رئيس مكتب التصويت بمراقبة مدخل مكتب التصويت لمنع التجمعات وتفادي الاكتظاظ داخل المكتب، ومراقبة التزام الناخبين بقواعد البروتوكول الصحي المعد لحماية الناخبين وأعضاء مكتب التصويت من الإصابة بفيروس "كوفيد–19، لا سيما ارتداء القناع الواقي، واحترام التباعد الجسدي، ووضع المحلول الهيدرو كحولي عند مدخل مكتب التصويت ليكون في متناول الناخبين.

- **يقوم المساعد الثاني:** بمساعدة رئيس المكتب في مهامه المتعلقة بوضع الختم الندي على بطاقة الناخب، ومساعدة الناخب في وضع بصمته على قائمة التوقيعات، وغمس سبابته في الحبر الفسفوري، مع الحرص على أن يسلم كل ناخب منديلا مبللا مطهرا لمسح سبابته قبل إدخالها في القارورة، وإلزام الناخبين بتطهير أياديهم قبل وبعد مغادرة مكتب التصويت، وكذا القيام بتطهير أقلام التوقيع عقب كل استعمال.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع

فور انتهاء عمليات التصويت مباشرة يوقع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات، ثم يقومون بالتعاون في ما بينهم بتنضيد الطاولات بكيفية تسمح بفرز أصوات الناخبين وعدها، ولا تعيق مراقبة العملية، وخلال إجراء عملية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت ب:

- اختيار فارزين من بين الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين لذات المكتب، والإشراف عليهم؛
- المشاركة في عملية الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الناخبين الفارزين؛
- التوقيع على نسخ محضر الفرز، ومساعدة رئيس مكتب التصويت في ترتيب وجمع أوراق التصويت والأظرفة، وكل الوثائق المتعلقة بسير عمليات التصويت، ووضع كل منها في مكانه المناسب.

خاتمة:

حاولنا في هذه المقالة أن نجيب على الإشكالية التي خالجت تفكيرنا القانوني والتي طرحناها في مقدمة بحثنا، والتي من خلالها توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن حسن سير الاقتراع إداريا وشفافيته ونزاهته موضوعيا، يعتمد اعتمادا كبيرا على مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، فمتى أحسنت الإدارة الانتخابية اختيارهم، جرى الاقتراع بصورة عادية وحسنة، وكانت نتائجه شفافة ونزيهة، ومتى أساءت اختيارهم ساء سيره، وخابت نتائجه وكانت غير عاكسة للإرادة الحقيقية للناخبين.

- نظرا لحداثة تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والظروف الخاصة التي أحاطت باستحداثها، فقد أنتجت لنا إدارة انتخابية تفتقر إلى الخبرة في إدارة الانتخابات نتيجة افتقار أعضائها للاختصاص المطلوب في مثل هذا الميدان، مما جعل قراراتها التي تهدف إلى بيان كيفيات تطبيق بعض أحكام القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن أهمها القرار المؤرخ في 24 اكتوبر 2019، الذي يحدد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ينمّ عن جهل محرريه بكيفيات استعمال الوسائل الانتخابية، رغم أن موضوع هذا القرار منقول حرفيا عن محتوى المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017، الذي يحدد بدوره تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، مع استبدال مصطلح "مقرر" بمصطلح "قرار"، و"المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" ب "الوالي".

كما رأينا أن مؤطري مراكز التصويت يلعبون دورا مهما في إدارة الاقتراع، ومع ذلك لم يعطهم القانون العضوي المكانة التي أعطاها لمؤطري مكاتب التصويت، وعلى ذلك نقترح على المشرع أن:

- أن يعيد النظر في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتقليل عدد أعضائها واشتراط توفر الاختصاصات المرتبطة بمختلف جوانب العملية الانتخابية، للالتحاق بعضويتها، قصد تأسيس إدارة انتخابية ذات كفاءة، تعكس مهنية أعضائها.
- أن يوسع في مجال الرقابة على تأطير الانتخابات، ليشمل الاعتراض الإداري والطعن القضائي قوائم مؤطري مراكز التصويت، وبالأخص رؤساء مراكز التصويت الذين منحهم القرار المشار أليه بمقتضى المادة 30 منه، مكنة توزيع الأعضاء الإضافيين على مكاتب التصويت مما يخرج دوره من التسيير الإداري والدعم اللوجيستيكي إلى تأطير عمليات التصويت، وليمتد إلى الرقابة على مدى كفاء ومهنية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، ومن ثم إلى مدى قدرتهم على إدارة الاقتراع وحسن سيره، وعدم الاكتفاء بدرجة القرابة والمصاهرة، والانتماء السياسي.
- الكثير من رؤساء مراكز ومكاتب التصويت يعزفون عن استعمال سلطة تسخير أعوان القوة العمومية، لفرض النظام العام داخل مراكز ومكاتب التصويت واللجوء إلى الحلول التي تفرضها العادات والتقاليد، خاصة في المراكز التي ينتمي ناخبوها إلى قبيلة أو أسرة واحدة، مما أدى إلى حدوث انحرافات طالما أساءت إلى نزاهة الاقتراع، لذلك نلتمس من الإدارة الانتخابية تحسيس رؤساء مراكز ومكاتب التصويت بضرورة استخدام سلطاتهم، المتمثلة في تسخير أعوان القوة العمومية لفرض النظام وتفادي الانزلاقات التي قد تؤثرَ على نزاهة وشفافية الاقتراع.
- أن يتم التنصيص على تشكيلة ومهام أعضاء مركز التصويت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على غرار أعضاء مكتب التصويت.

– أن يحذف المشرع بعض شروط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب التصويت، مثل التصرفات المعادية لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية والترشح، وذلك لعدم جدواها.

قائمة المراجع:

- أندرو أليس، وآخرون، **التصويت من الخارج، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،** ترجمة: سلامين نصر، وشمس حسان، (ستوكهولم، السويد، 2012)؛
- جولي بالينتون، وغابريال باردال، و سونيا باليري، وكات سوليفان، **العمليات الانتخابية الشاملة للجميع، دليل هيئات إدارة الانتخابات حول تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة،** بمساهمة، ترجمة: سالي المهدي، ومايا مرسي، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2015)؛
- محمد عبد السلام، **جغرافية الانتخابات بين النظرية والتطبيق،** (دار الكتب القومية، د ذ البلد، 2019)؛
- ظريف قدور، وبوقرن توفيق، **الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19–08،** (الرائد السياسي، المجلد الأول، العدد الأول، 2020).
- Commission Européenne pour la démocratie par le droit, **le droit électoral**,(édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2013) ;
- Jean-Louis Vasseur, **organisation et agencement des bureaux de vote**, (la gazette, 27 mars 2017) ;Laurent Beauguite, et Céline colange, **analyzer les comportement électoral a l'échelle du bureaux de vote**, (